# تعليق على حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن المدني رقم (162/ 64ق) بتاريخ 29/ 8/ 2018م

## نص الحكـــم

**أولاً: الوقائع:**

أقام الطاعن الدعوى رقم (483/ 2015م) أمام محكمة باب بن غشير الجزئية على المطعون ضده بصفته، قال بيانًا لها أنه من مواليد 1955م، وليس كما ورد بالسجل المدني طرابلس أنه من مواليد 1959م، وأنه قام بالنشر في جريدة فبراير بثلاثة أعدادٍ متتاليةٍ، وبتواريخ مختلفة، وانتهى إلى طلب الحكم له بتعديل تاريخ ميلاده على أن يكون سنة 1955م بدلا من 1959، وإجراء ذلك التعديل في ورقة وكتيب العائلة، وقيودات السجل المدني طرابلس.

والمحكمة بتاريخ 10/ 12/ 2015م قضت بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (37/ 2016م) أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

**ثانيًا: الإجراءات:**

صدر هذا الحكم بتاريخ 24/ 5/ 2016م، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 7/ 12/ 2016م قرر أحد أعضاء إدارة المحاماة العامة الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعن بتقريرٍ لدى قلم كتاب المحكمة العليا، وسدد الرسوم، وأودع الكفالة وسند النيابة، ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الجزئي.

وبتاريخ 13/ 12/ 2016م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 8/ 12/ 2016م، وبتاريخ 8/ 1/ 2917م أودع أعضاء إدارة القضايا مذكرة المطعون ضده بصفته.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي يقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ 14/ 6/ 2017م قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

**ثالثًا: الأسباب:**

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه أيد الحكم الجزئي في قضائه بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى استنادًا إلى وجود فراغٍ تشريعيٍ يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة التي تجعل الاختصاص للمحكمة الابتدائية، في حين أن القانون رقم (15/ 2013م) الصادر في 15/ 7/ 2013م الذي ألغى القانون رقم (7) لسنة 1989م بشأن تعديل قانون الأحوال المدنية المعدل للقانون رقم (36/ 1968م) قد نص في مادته الثالثة على أن: "يُعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كلّ حكمٍ يخالفه". وبالتالي يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم (7/ 1988م) بشأن تعديل القانون رقم (36/ 1968م) باعتباره القانون السابق للقانون الملغي الذي نص في مادته الأولى على استبدال المادتين (11، 46) من القانون رقم (36/ 1968م) والذي نصت المادة 46 منه على أنه "لا يجوز إجراء أي تصحيح أو تغيير في واقعات الأحوال المدنية المتعلقة بتاريخ الميلاد التي تمت بعد سنة 1960م ما لم يثبت حكم نهائي تزويرها"، إذ أن القانون رقم (7/ 1988م)

قد استبدل نص المادة 46 من القانون رقم (36/ 1968م) مما يكون معه هو القانون الواجب التطبيق، لعدم وجود نص آخر يخالفه، وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون رقم (36) لسنة 1968م بشأن الأحوال المدنية قد نصت على أنه "لا يجوز إجراء أي تصحيح أو تغيير في قيود واقعات الأحوال المدنية المتعلقة بالاسم، أو تاريخ الميلاد ومكانه، أو تاريخ الوفاة، أو إثبات الزواج، أو الطلاق، إلا بحكم من المحكمة الابتدائية المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها المكتب المسجلة فيه تلك الواقعات، ولا يتم التصحيح أو التغيير إلا بعد صيرورة الحكم نهائيًا"، وقد عدلت هذه الفقرة من المادة (46) بالقانون رقم (59) لسنة 1973م الذي نصت المادة الأولى منه على أن "يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (46) من القانون رقم (36) لسنة 1968م المشار إليه النص الآتي: "لا يجوز إجراء أي تصحيح أو تغيير في قيود واقعات الأحوال المدنية المتعلقة بالاسم أو تاريخ... أو الطلاق إلا بحكم يصدر من المحكمة الجزئية المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها المكتب المسجلة فيه تلك الواقعات، ولا يتم التصحيح إلا بعد صيرورة الحكم نهائيًا"، ثم أعيد تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 7/ 1988م الذي نص في المادة الأولى منه على أن "يستبدل بنص المادتين 11، 46 من القانون رقم (36) لسنة 1968م في شأن الأحوال المدنية، المعدل بالقانون رقم (59) لسنة 1973م.. مادة (46) "لا يجوز إجراء أي تصحيح أو تغيير في قيود واقعات الأحوال المدنية المتعلقة بتاريخ الميلاد التي تمت بعد عام 1960م ما لم يثبت بحكم نهائي تزويرها. ويجوز إجراء التغيير أو التصحيح بالنسبة لواقعات الأحوال المدنية المتعلقة بالاسم، أو مكان الميلاد، أو تاريخ الوفاة، أو إثبات الزواج أو الطلاق وذلك بناء على حكم يصدر من المحكمة الجزئية التي يقع في دائرة اختصاصها المكتب المسجلة فيه تلك الواقعة، وبشرط أن يكون قيد هذه الواقعات قد تم قبل تاريخ يوم 10/ 9/ 1968م

تاريخ العمل بالقانون رقم (36) لسنة 1968م المشار إليه، ولا يتم التصحيح أو التغيير إلا بعد صيرورة الحكم نهائيًا".

ثم عدل نص هذه المادة بالقانون رقم (7) لسنة 1428/ 1998 الذي نص في المادة الأولى منه على "أن تعدل المواد 2، 10، 21، 46 من القانون رقم (36) لسنة 1968م بشأن الأحوال المدنية... بتاريخ الميلاد أو مكانه ما لم يثبت بحكم نهائي تزويرها، ويجوز إجراء التغيير أو التصحيح بالنسبة للواقعات المتعلقة بالاسم الأول واللقب أو تاريخ الوفاة أو إثبات الزواج أو الطلاق بحكم من المحكمة الجزئية المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها مكتب السجل المدني المسجلة فيه تلك الواقعات وذلك خلال العشر سنوات الأولى من تاريخ القيد، ولا يتم التصحيح أو التغيير إلا بعد صيرورة الحكم نهائيًا".

ثم ألغي هذا التعديل الأخير بموجب القانون رقم 15/ 2013 بتعديل القانون رقم (36) لسنة 1968م بشأن الأحوال المدنية الذي نص في مادته الأولى على أن "يلغى التعديل الصادر بموجب القانون رقم 7/ 1428".

ومفاد ذلك أن نص المادة (46) من القانون رقم 36/ 1968م بشأن الأحوال المدنية التي نصت على اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى تعديل تاريخ الميلاد قد طرأت عليه عدة تعديلات على النحو السالف البيان، آخرها التعديل بالقانون رقم 15 لسنة 2013م الذي ألغى القانون رقم 7 لسنة 1428/ 1998 الذي لم ينص على إلغاء القانون رقم 7/ 1988م المعمول به قبل صدوره، واقتصر على النص على عدم جواز تعديل تاريخ الميلاد أو مكانه ما لم يثبت بحكم نهائي تزويرها، وهو ما ألغاه القانون رقم (15) لسنة 2013م الذي أجاز تعديل تاريخ الميلاد أو وفاته للمحكمة الجزئية طبقًا للقانون رقم 7/ 1988 الذي لا تتعارض أحكامه مع القانون رقم 15 لسنة 2013م، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد حكم محكمة أول درجة

في قضائها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 37/ 2016 جنوب طرابلس الابتدائية بإلغاء الحكم المستأنف، وباختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى، وإلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات.

**التعليق**

**مقدمة:**

إن من البداهة أن نقول إن قضايا الأحوال المدنية من القضايا المهمة التي تمس المواطن بشكل مباشر، وخاصة فيما يتعلق بتصحيح قيود الأسماء، والألقاب، وتاريخ الميلاد، ومكانه، وتغييرها.

وقد أحيط هذا الأمر بنوع من الحماية فلا يتم إلا إذا سلك طالب التغيير أو التصحيح مسلك الخصومة القضائية ضد الجهات ذات العلاقة، وهي خصومة صورية الغرض منها ترسيخ رقابة القضاء على التغيير الذي سيطال بيانات تمس التركيبة السكانية للبلد، ويؤدي التهاون فيها إلى حدوث آثار خطيرة على المستويين القانوني والاجتماعي.

وقد تم تعديل النص الخاص بتصحيح قيود الأحوال المدنية وتغييرها، وهو نص المادة (46) من القانون رقم (36) لسنة 1968م بشأن الأحوال المدنية أكثر من مرة، مما

سبب نوعًا من اللغط والجدال حول النص الواجب التطبيق، وقد حسمت المحكمة العليا الأمر بموجب حكمها محل التعليق، وبات التعديل الواجب التطبيق هو ما تم بموجب القانون رقم (7) لسنة 1988م.

فبموجب هذا التعديل أصبحت المحكمة الجزئية هي المختصة بنظر الخصومة المتعلقة بتغيير قيود الأحوال المدنية وتصحيحها، كما أضيفت بعض القيود على النص ليصبح التصحيح أو التغيير أكثر صعوبة، بمعنى أن المشرع نحا بالنص نحو التيسير على المواطن في تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وهي المحكمة الأقرب إليه جغرافيًا، لكنه نحا نحو التشديد عندما نص على قيودٍ إضافية امتنع بها التصحيح أو التغيير في المجمل، فمفاد التعديل هو تحصين قيود الأحوال المدنية المتعلقة بتواريخ الميلاد التي تمت بعد العام 1960م ما لم يثبت بحكم نهائي تزويرها، وتحصين القيود التي تمت بعد تاريخ 10/ 9/ 1968م والمتعلقة بالاسم ومكان الميلاد وتاريخ الوفاة وإثبات الزواج والطلاق.

والأمر تكتنفه إشكاليتان: الأولى، وتتعلق بالمبررات العملية التي حدت بالمشرع تحصين قيودٍ تتعلق بحقوق لصيقة بالأشخاص، والثانية تتعلق بآلية التعديل أو التصحيح فيما لم يشمله النص بالتحصين، وهو ما سيتم تناوله تباعًا فيما يلي:

**أولاً: فيما يخص المبررات العملية لتحصين قيود الأحوال المدنية:**

لا شك في أن قيود الأحوال المدنية تتعلق بحقوق لصيقة بالأشخاص، ولتعيين المبررات العملية التي حدت بالمشرع تحصين تلك القيود، أو جزء منها لا بد من الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون التي يفترض أنها تحتوي على مبررات إصداره، لكننا أمام عدم وجود هذه المذكرة بين أيدينا لا يسعنا سوى محاولة التكهن بقصد المشرع، وهل صادف التعديل هذا القصد، أم أنه لم يصادفه؟

إن تحصين قيود الأحوال المدنية في ظاهره لا يوحي سوى بالرغبة في منع أي تلاعب بهذه القيود، بالرغم من أن هذا الهدف يتحقق بمجرد فرض رقابة القضاء على أي تغيير أو تصحيح يتعلق بها، دون الحاجة إلى تحصينها، خاصة أن الخطأ في القيد وارد، وتحصينه يعني عدم إمكانية تصحيحه، وهذا يتعدى الغرض من وراء القيد، وهو مجرد توثيقها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أية حقوق لصيقة بالأشخاص الأصل فيها أنها تخصهم، ومنعهم من إجراء أي تغيير أو تصحيح عليها هو بمثابة التضييق عليهم في حقوقهم الشخصية، والإشكالية تبرز أكثر عندما يتعلق التصحيح بقيد تترتب عليه إجراءات أخرى لا يمكن إمضاؤها من الجهات المختصة سوى بتصحيحها وملاءمتها لغيرها، كإجراءات إصدار جوازات السفر، وتبرز كذلك فيما يخص تغيير الاسم، فكثير من الأسماء قد تسبب الحرج لأصحابها، ومع ذلك لا يستطيعون تغييرها لأن القانون يمنع ذلك.

ومن ناحية أخرى، فإنه قد يتصور تحصين القيود التي مضى عليها ردحٌ من الزمن، لكن أن يُحصن القيد بمجرد حصوله فهذا أمرٌ يصعب تبريره، خاصة مع احتمال وقوع الخطأ كما سلف ذكره.

فإذا كان الهدف هو منع التلاعب بقيود هي من الخطورة والأهمية بمكان، فإن ترك جانبٍ من هذه القيود يمكن تعديله بمجرد اتباع خطوات مرسومة يجعل من مسألة منع التلاعب مسألة غير مضبوطة، وعير متحققة في المجمل، مما يستوجب إعادة النظر في النص ذاته، خاصة مع وجود إشكاليات أخرى عملية نحاول إيضاحها فيما يأتي.

**ثانيًا: فيما يخص آلية التغيير أو التصحيح فيما لم يشمله النص بالتحصين:**

والمقصود هنا القيود الخاصة بتواريخ الميلاد التي تمت قبل العام 1960م، والقيود الخاصة بالاسم ومكان الميلاد وتاريخ الوفاة وإثبات الزواج والطلاق التي تمت قبل تاريخ 10/ 9/ 1968م، فالنظر سيكون في أساس الحكم المطلوب لإجراء التغيير أو التصحيح وما قد يثيره من إشكاليات، وفي ما قد يثيره النص من إشكاليات تتعلق بتفسيره.

**أ- فيما يخص أساس الحكم المطلوب لإجراء التصحيح أو التغيير:**

لقد نص القانون على إجراءاتٍ ينبغي توافرها لصدور الحكم بالتصحيح أو التغيير، فعلى طالب التغيير أو التصحيح نشر القيد المراد إثباته في إحدى الصحف لثلاثة أعداد متتالية، وعليه أخذ شهادة لصق من السجل المدني المختص، وعليه أخيرًا إثبات أن ما يريد قيده بدلاً عن القيد الموجود في السجلات هو الصواب، ويكون ذلك بطرق الإثبات كافة، ومن بينها الشهادة، أو أن يبين وجه المصلحة في التغيير، كما في حال تغيير الاسم.

فإذا ما توافرت هذه الشروط لم يعد أمام المحكمة سوى الحكم بطلبات المدعي، الذي هو طالب التغيير أو التصحيح.

وعليه يكون أساس الحكم توافر الشروط التي وضعها القانون وليس الخصومة، فالخصومة في واقعها صورية، حيث تتم مخاصمة الجهات العامة التي لا يمكنها إجراء التصحيح أو التغيير سوى بحكم قضائي، فالتصحيح أو التغيير قد يكون على قدرٍ من الأهمية بالنسبة إلى تلك الجهات لا يقل عن أهميته بالنسبة إلى المواطن، كما في حالة أن يكون معنى الاسم مما ينافي أحكام الشريعة الإسلامية، أو الآداب، أو النظام العام، وقد نص القانون رقم (24) لسنة 1369و.ر/ 2001م بشأن منع استعمال غير العربية في جميع المعاملات، في مادته الثالثة على منع استخدام الأسماء غير العربية، أو

العربية التي لا يقرها الإسلام، وكذلك الأسماء ذات الدلالات الخاصة التي تتنافى مع روح الإسلام، وهوية الشعب الليبي. وكذلك الأمر في حالة نقص البيانات، كخلو خانة اللقب من هذا القيد.

والأمر بهذه الصورة قد يوقع في الدور، لأن السجل المدني، وهو الجهة المختصة بإجراء التغيير أو التعديل، يشترط القانون لقيامه بذلك صدور حكم قضائي، ولا تصح الخصومة القضائية سوى بمخاصمة ذات الجهة!

لذا، أصبحت أحكام المحاكم المتعلقة بالتعديل أو التصحيح في قيود الأحوال المدنية مجرد مسوغ، وأضحت المحاكم حلقة في سلسلة، ودورها –في هذا الصدد– أشبه بالدور الإداري، وباتت الجهات العامة متمثلة في إدارة القضايا في قضايا تعديل أو تصحيح قيود الأحوال المدنية خصمًا صوريًا، لا مصلحة حقيقية له في الدعوى، بمعنى أن حق المواطن في التصحيح الذي قد تتوقف عليه إجراءات مهمة، كإصدار جواز السفر، بات مرهونًا بانتهاء خصومة صورية، قد تطول ليس لإثبات حق، أو نفيه، ولكن لأن النص قد فرضها، وليس أمام إدارة القضايا سوى بذل الوسع في تمثيل جهات مدعى عليها ولا مصلحة حقيقية لها في تلك الخصومة.

**ب– فيما يخص ما يثيره النص من إشكاليات تتعلق بتفسيره:**

وأما عما قد يثيره النص من إشكاليات تتعلق بتفسيره، فإن الإشكاليات التي قد تعن للناظر هي في تفسير معنى التصحيح والتغيير الواردين في النص، وفي عزو الضمير المستتر في كلمة تمت الواردة في النص، وتحديدًا في عبارة: "لا يجوز إجراء أي تصحيح أو تغيير في قيود واقعات الأحوال المدنية المتعلقة بتاريخ الميلاد التي تمت بعد عام 1960م ما لم يثبت بحكم نهائي تزويرها"، فهل يعود الضمير على القيود، أم يعود على الوقائع التي تتعلق بها القيود؟

أما فيما يخص تفسير معنى التصحيح والتغيير الواردين في النص، فالأمر يدق فيما يتعلق باللقب، وبيان ذلك أن المحكمة العليا قد ذهبت إلى عدّه هو والاسم وحدةً واحدةً، حيث جاء في حكمها: "إن نص المادة 46 من قانون الأحوال المدنية المعدلة بالقانون رقم 7 لسنة 1988م أعطى الاختصاص للمحكمة الجزئية بإجراء التغيير أو التصحيح بالنسبة لواقعات الأحوال المدنية المتعلقة باسم الأب والجد واللقب وهو اختصاص استثنائي لا يجوز التوسع فيه، ولما كان مقتضى المادة 38 من القانون المدني أن للشخص اسمًا ولقبًا هما وحدة واحدة لا تتجزأ ولا يمكن فصل الاسم عن اللقب، فإن مقتضى ذلك أن اختصاص المحكمة الجزئية في إجراء التغيير في الواقعة بالاسم يمتد إلى اللقب ولا يتجاوز ذلك إلى اسم الأب والجد". طعن مدني رقم 47\497 ق جلسة 2004.12.15م، ووافق ذلك المبدأ مبدأ آخر في الطعن المدني رقم 57\2447 ق جلسة 20/ 12/ 2015م.

وعليه فإن نص القانون فيما يخص التغيير والتصحيح كما ينسحب على الاسم صراحة ينسحب على اللقب بالتبعية، بمعنى أنه يجري على اللقب ما يجري على الاسم فيما يخص التغيير والتصحيح، لكن الإشكالية تثور فيما يخص الإضافة، فهل تعد إضافة اللقب من قبيل التصحيح المذكور في النص، وتكون من اختصاص المحكمة الجزئية؟ أم أن لفظ التصحيح لا يشمل الإضافة، فيكون الأمر من اختصاص المحكمة الابتدائية؟

فإذا تم ترجيح التفسير الأول، وهو أن التصحيح قد يكون بالحذف أو بالإضافة، وطالما أن الاسم واللقب وحدة واحدة، فإضافة اللقب هو من قبيل تصحيح الاسم بالإضافة، فإن الإشكالية العملية التي تبرز هي أن طالبي الإضافة سيعوقهم القيد الوارد في النص، وسيصبح النص عقبة دون حق من حقوقهم اللصيقة بهم، وهو الحق في حمل اللقب، بينما إذا تم ترجيح التفسير الآخر، وهو أن الإضافة ليست ضمن

حدود النص، وبالتالي فالاختصاص هو للمحكمة الابتدائية صاحبة الاختصاص العام، فإن ما سيواجهنا من إشكاليات هو أولا في تحديد طرف الخصومة الآخر، أي من سيكون صاحب المصلحة المتعارضة الذي سترفع دعوى إضافة اللقب في مواجهته؟ وثانيًا هو في شروط إجراء الإضافة، فهي لن تمر بما يمر به التغيير والتصحيح من إجراءاتٍ ومن بينها النشر في إحدى الصحف لإعلام الكافة، بل ستخضع للقواعد العامة وليس لنص المادة (46) من قانون الأحوال المدنية رقم (36) لسنة 1968م، مع أن إضافة اللقب من الخطورة بمكان بحيث يتوجب أن تحاط بضمانات وشروط من نوع ما ذكر في النص.

وأما عن إشكالية عزو الضمير المستتر في كلمة تمت؛ هل يعود على القيود أم على الوقائع التي تتعلق بها القيود؟ فالأمر سيختلف باختلاف التفسير، فإذا كان عزو الضمير إلى ذات القيود، فسيكون الاستدلال على تاريخ القيد من تاريخ الاكتتاب في السجل المدني، وتاريخ الاكتتاب في أغلبه قد تم بعد صدور القانون رقم (36) لسنة 1968م بشأن الأحوال المدنية، وبهذا يكون النص قد ولد ميتًا فيما يخص جواز التصحيح والتغيير، لأن كل أو أغلب قيود الأحوال المدنية قد تمت بعد التاريخ الذي احتواه النص كقيد زمني، وإذا كان عزو الضمير إلى الواقعات وليس إلى القيود، فهذا يجافي مقتضيات اللغة، وإن كان يوافق مقتضى النص.

**الخلاصة:**

إن الأمر يحتاج أمام هذه الإشكاليات التي تراءت بخصوص تطبيق القانون رقم (7) لسنة 1988م بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (36) لسنة 1968م بشأن الخدمة المدنية، إلى تدخل المشرع من أجل تخفيف الحمل عن كاهل المحاكم ورفع العنت عن المواطن، ولا يكون ذلك سوى بوضع الأمر في سياقه الطبيعي، وهو السياق الإداري مع إضفاء نوعٍ من الحماية القضائية، فيكون التغيير أو التصحيح عن

طريق لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، حيث يمكن الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري، فأمر التعديل أو التصحيح في قيود الأحوال المدنية ليس أكثر خطورة من البت في طلبات منح الجنسية الذي أنيط بلجان إدارية عادية، وهذا لا يعني تبسيط الأمر إلى هذا الحد، لكن إسناد اختصاص تصحيح واقعات الأحوال المدنية وتغييرها إلى لجان إدارية ذات اختصاص قضائي من شأنه تخفيف العبء عن كاهل المحاكم، وتسهيل الأمر للمواطن، وإضفاء الحماية اللازمة لتلك الواقعات.

**د. عبد المجيد قاسم عبد المجيد**

**عضو إدارة القضايا فرع سرت**

**سرت 5/ 9/ 2020م**